ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك وفق احكام المرسومين رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) ورقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها.

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن طلب تجديد الاشتراك رقم الاشتراك المبين في البطاقة الملصقة بنسخ الجريدة الرسمية الموجهة الى المشترك.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القرض العقاري والفندقي. ـ اصدار شطرين من سندات لخمس عشرة سنة.

قرار لوزير المالية رقم 1778.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقاري والفندقي شطرين من سندات لخمس عشرة سنة مبلغها الاجمالي ثمانمائة مليون درهم (800.000.000) 1795

نصوص خاصة

اقليم كلميم. ـ اقتناء قطع ارضية مملوكة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.92.757 صادر في 28 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة كلميم (اقليم كلميم) القاضي باقتناء هذه الجماعة ثلاث قطع ارضية مملوكة لأحد الأفراد 1796

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم تطوان ـ اخراج قطع ارضية من املاك الدولة العامة وضمها الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.758 صادر في 28 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992) بإخراج قطعتين ارضيتين من املاك الدولة العامة تقعان بميناء قبيلة وبضمهما الى املاك الدولة الخاصة (اقليم تطوان) . . 1796

مرسوم رقم 2.92.819 صادر في 28 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992) بإخراج قطعة ارضية من املاك الدولة العامة وبضمها الى املاك الدولة الخاصة وبالاذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل لقطعة ارضية في ملك شركة Interedec Holdings Lmited بالقطعة الأرضية موضوع الاخراج (اقليم تطوان) 1797

الدار البيضاء الكبرى ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.759 صادر في 28 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بحي افريقيا الواقع بجماعة ابن مسيك بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان بولاية الدار البيضاء الكبرى وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1797

اقليم تازة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.760 صادر في 28 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بجماعة بني افتح بإقليم تازة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1798

اقليم كلميم ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.784 صادر في 28 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز هاتفي بمدينة كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1798

اقليم تيزنيت ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.92.785 صادر في 28 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بمستي بدائرة إفني بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1799

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1364.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1800

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1481.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 اكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 1802

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1297.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1802

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1298.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1803

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1299.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1803

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1300.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1804

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1301.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1804

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1302.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1805

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1303.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1805

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1304.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1806

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1305.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1806

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1306.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1807

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1307.92 صادر في 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء 1807

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1308.92 صادر في 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء 1808

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1383.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء . . 1808

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1566.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 اكتوبر 1992) بتفويض الامضاء . . 1808

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل رقم 1403.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1809

قرار لوزير النقل رقم 1420.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1809

قرار لوزير النقل رقم 1421.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1809

قرار لوزير النقل رقم 1422.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1810

قرار لوزير النقل رقم 1423.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1810

قرار لوزير النقل رقم 1424.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1810

قرار لوزير النقل رقم 1425.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1811

قرار لوزير النقل رقم 1426.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1811

قرار لوزير النقل رقم 1427.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1811

قرار لوزير النقل رقم 1428.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1812

قرار لوزير النقل رقم 1606.92 صادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1812

قرار لوزير النقل رقم 1607.92 صادر في 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1812

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1632.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1813

المحاكم الابتدائية باكادير ، ورزازات ، خنيفرة وسيدي قاسم ـ تعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1736.92 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بأكادير 1813

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1737.92 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بورزازات 1814

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1738.92 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة 1815

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1739.92 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم 1817

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1411.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 اكتوبر 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1818

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1613.92 صادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 اكتوبر 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1818

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1733.92 صادر في فاتح جمادى الأولى 1413 (28 اكتوبر 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1818

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1734.92 صادر في فاتح جمادى الأولى 1413 (28 اكتوبر 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1818

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1732.92 صادر في 7 جمادى الأولى 1413 (3 نوفمبر 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1818

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1785.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد لحسن باخماج الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة ايت اوربر بالحوز 1818

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1786.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد اجويطة صالح بن محمد ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة السعادة ، عمالة مراكش المنارة 1818

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1787.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد رفوش المحجوب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة ايت ايمور ، عمالة مراكش المنارة 1818

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1788.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيدة للاة زينب الميموني الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة ايت اوربر بالحوز 1819

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1789.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الراجي رحال بن عبد القادر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة .. 1819

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1790.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب ورثة ايت موح بيهي بن أحمد الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة ايت اوربر بالحوز 1819

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1791.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد عبد الوهاب الدكالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة السعادة ، عمالة مراكش المنارة 1819

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1792.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الحوزي محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة لوداية ، عمالة مراكش المنارة 1819

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1793.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد ويمجان صالح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة ايت ايمور ، عمالة مراكش المنارة 1819

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1794.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد نبيه حسن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة أحواز مراكش ، عمالة سيدي يوسف بن علي 1819

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1795.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 اكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الدغبوش عبد السلام ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة 1819

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1796.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 اكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد المخزومي برادة محمد فريد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة السعادة ، عمالة مراكش المنارة .. 1819

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1797.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 اكتوبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد ابكير الحسين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة ايت ايمور ، عمالة مراكش المنارة 1820

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1798.92 صادر في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد بنلكبير رشيد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة أحواز مراكش ، عمالة سيدي يوسف بن علي 1820

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1799.92 صادر في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد البرق الحسين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة ايت ايمور ، عمالة مراكش المنارة 1820

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1800.92 صادر في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد بنيس عبد الغني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة أحواز مراكش ، عمالة سيدي يوسف بن علي 1820

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1801.92 صادر في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد التجاني الحسين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة ايت اورير بالحوز 1820

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1802.92 صادر في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد منسجيم بوجمعة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة ايت اورير بالحوز 1820

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1803.92 صادر في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد احشمي علي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة لوداية ، عمالة مراكش المنارة 1820

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1882.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي 1821

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1883.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباريات لتوظيف المؤنين بإدارة التعليم العالي 1821

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1884.92 صادر 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباريات لتوظيف المحررين بإدارة التعليم العالي 1821

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1885.92 صادر 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباريات لتوظيف المحللين بإدارة التعليم العالي 1822

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1886.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباريات لتوظيف المقتصدين بإدارة التعليم العالي 1822

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1887.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي 1822

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1888.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباريات لتوظيف الكتاب الاداريين بإدارة التعليم العالي 1823

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1889.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ بإدارة التعليم العالي 1823

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1890.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباريات لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بإدارة التعليم العالي 1824

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1891.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 1824

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1493.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1824

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1494.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1825

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1495.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1825

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1496.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1825

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1497.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1826

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1498.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1826

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1499.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1826

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1500.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1826

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1501.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1827

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1502.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1827

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1503.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1827

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1504.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1828

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1505.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1828

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1506.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1828

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1507.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1828

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1508.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1829

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1509.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1829

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1510.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1829

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1511.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1829

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1512.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1830

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1513.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1830

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1514.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1830

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1515.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1831

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1516.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1831

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1517.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1831

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1840.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (23 نوفمبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف عونين للخدمة 1831

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 1778.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بتحديد شروط وكيفية اصدار القرض العقاري والفندقي شطرين من سندات لخمس عشرة سنة مبلغها الاجمالي ثمانمائة مليون درهم (800.000.000).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.200 الصادر في 25 من رمضان 1412 (30 مارس 1992) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والفندقي أن يقوم في نطاق الضمان المنصوص عليه في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.92.200 بإصدار شطرين من سندات لخمس عشرة سنة مبلغها الاجمالي ثمانمائة مليون درهم (800.000.000) وفق الجدول الزمني التالي :

الشطران	فترة الاكتتاب	تاريخ الانتفاع
400.000.000 درهم	من 2 الى 4 ديسمبر 1992	7 ديسمبر 1992
400.000.000 درهم	من 23 الى 25 ديسمبر 1992	28 ديسمبر 1992

المادة الثانية

تصدر السندات المذكورة في قصاصات من فئة مائة وخمسين الف درهم (150.000) بسعر التكافؤ ، وتستحق عليها فوائد سعرها 12،75 ٪ تؤدى كل سنة عند حلول أجلها.

وتسعر مبالغ السندات المذكورة في بورصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

يتم استهلاك السندات المتعلقة بشطري الاصدار المشار اليهما في المادة الأولى أعلاه في خمسة عشر قسطا سنويا متساويا يبتدىء أولها يوم :

7 ديسمبر 1993 بالنسبة للشطر الأول ؛

28 ديسمبر 1993 بالنسبة للشطر الثاني ؛

المادة الرابعة

يسترد كل سند اما وفقا لأحكام المادة الثالثة واما باسترجاعه للبرصة ، وفي هذه الحالة ، يتعين اقتناء جميع القصاصات التي لم يحل أجلها.

المادة الخامسة

تحدد بعد موافقة وزير المالية تكاليف الاصدار والعمولات التي يمكن أن يرتب على القرض العقاري والفندقي أداؤها فيما بعد بمناسبة الخدمة المالية المتعلقة بتوظيف الاصدارين المذكورين وتتبعهما.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.757 صادر في 28 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة كلميم (اقليم كلميم) القاضي باقتناء هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة كلميم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ربيع الأول 1410 (3 أكتوبر 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة كلميم في 3 ربيع الأول 1410 (3 أكتوبر 1989) باقتناء هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية في ملك السيد بيروك محمد بن الصديق مساحتها الاجمالية خمسون الف متر مربع (50.000 م²) ، وذلك على الشكل الآتي :

الأولى محفظة موضوع الرسم العقاري رقم 9790 مساحتها خمسة آلاف وثلاثمائة وستة وستون مترا مربعا (5.366 م²) ؛

والثانية في طور التحفيظ تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 14927 مساحتها الف وتسعمائة وثمانية عشر مترا مربعا (1.918 م²) ؛

والثالثة غير محفظة مساحتها اثنان وأربعون ألفا وسبعمائة وستة عشر مترا مربعا (42.716 م²).

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون واثنان وثلاثون الف درهم (1.032.000 د) وذلك على أساس :

اثنان وثلاثون درهما للمتر المربع (32 د/م²) من 0 الى 1.000 م² ؛

خمسة وعشرون درهما للمتر المربع (25 د/م²) من 1001 الى 5.000 م² ؛

عشرون درهما للمتر المربع (20 د/م²) من 5001 الى هكتار.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة كلميم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.758 صادر في 28 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992) بإخراج قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة تقعان بميناء قبيلة وبضمهما الى أملاك الدولة الخاصة (اقليم تطوان).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعتان أرضيتان مساحتهما الاجمالية 5.401،20 م² تقعان بميناء قبيلة.

وقد رسمتا بلون أصفر في المخطط التجزيئي المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.819 صادر في 28 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992) بإخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة وبالاذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل لقطعة أرضية في ملك شركة Interedec Holdings Limited بالقطعة الأرضية موضوع الاخراج (اقليم تطوان).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية مساحتها 34.300 م² تقع بميناء ريبستينكا أسمير ، والمرسومة بلون ازرق في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل للقطعة الأرضية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه بقطعة أرضية مساحتها 68.800 م² محفظة تحت رقم 19/1217 في ملك شركة *INTEREDEC HOLDINGS LIMITED* والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1413 (24 نوفمبر 1992).

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.759 صادر في 28 من جمادى الاولى 1413 (24 نوفمبر 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بحي افريقيا الواقع بجماعة ابن مسيك بعمالة ابن مسيك سيدي عثمان بولاية الدار البيضاء الكبرى وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.84.8 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 19 شعبان 1411 (6 مارس 1991) الى 24 من شوال 1411 (8 ماي 1991) ؛

وباقتراح من وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بحي افريقيا الكائن بجماعة ابن مسيك بعمالة بن مسيك سيدي عثمان بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة	اسماء وعناوين الملاك أو المظنون أنهم الملاك
الملك المسمى « كرامات » عدد 60468 س	1.102 م	1 ـ خدوج بنت احمد بوجرادة ؛ 2 ـ عبد الرحمان بن احمد ؛ 3 ـ الحاج عبد الكريم بن احمد ؛ 4 ـ احمد بن محمد بوجرادة ؛ 5 ـ سعيد كزولي ؛ 6 ـ الزوهرة جنابني ؛ 7 ـ فاطمة بنت الحاج عبد السلام روماني ؛ 8 ـ زوهرة بنت الحاج عبد السلام روماني ؛ 9 ـ عائشة لطيفة التوزاني ؛ 10 ـ عبد العزيز التوزاني ؛ 11 ـ عبد الحكيم التوزاني ؛ 12 ـ رضوان التوزاني ؛ 13 ـ خليل التوزاني ؛ 14 ـ عبد الحق التوزاني ؛ 15 ـ بن احمد أم الخير بنت عبد القادر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للبريد والمواصلات.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ومدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1413 (24 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : عبد السلام أحيزون.

مرسوم رقم 2.92.760 صادر في 28 من جمادى الاولى 1413 (24 نوفمبر 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بجماعة بني افتح باقليم تازة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.84.8 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 19 شعبان 1411 (6 مارس 1991) الى 24 من شوال 1411 (8 ماي 1991) ؛

وباقتراح من وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بجماعة بني افتح باقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطع الارضية في المخطط	اسماء الاملاك ومراجعها العقارية	المساحة	اسماء الملاك أو المظنون انهم الملاك وعناوينهم
1	غير محفظ	403 م2	السيد عبد الرحمان بن العربي استيتو ، الساكن بدوار البويبة بني افتح بباب المروج بتازة.
2	كذلك	88 م2	السيد احمد بن جبيلو بن محمد ، الساكن بدوار الميزاب بني افتح بباب المروج بتازة.
3	كذلك	402 م2	السيد محمد بن جبيلو بن محمد ، الساكن بدوار بني أرفجة بني افتح بباب المروج بتازة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للبريد والمواصلات.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ومدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1413 (24 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : عبد السلام أحيزون.

مرسوم رقم 2.92.784 صادر في 28 من جمادى الاولى 1413 (24 نوفمبر 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز هاتفي بمدينة كلميم وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.84.8 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 26 شعبان 1411 (13 مارس 1991) الى 30 من شوال 1411 (15 ماي 1991) ؛

وباقتراح من وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز هاتفي بمدينة كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	اسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة	اسماء الملاك أو المظنون انهم الملاك وعناوينهم
1	غير محفظ	668،36 م2	السيدة رقية بنت العربي ؛ السيد عبد الله بن لمين ، الساكنان بزنقة عابدين ، رقم 62 ، كلميم ؛ السيدة بوروك النبوية بنت البشير ، الساكنة بزنقة أهل عمر بكلميم باب الصحراء.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للبريد والمواصلات.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ومدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1413 (24 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : عبد السلام أحيزون.

مرسوم رقم 2.92.785 صادر في 28 من جمادى الاولى 1413 (24 نوفمبر 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بمستي بدائرة إفني باقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (16 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.84.8 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 19 شعبان 1411 (6 مارس 1991) الى 24 من شوال 1411 (8 ماي 1991) ؛

وباقتراح من وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بمستي بدائرة إفني باقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/100 الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة	اسماء وعناوين الملاك أو المظنون أنهم الملاك
الملك المسمى « تراع أبكا » غير محفظ	1.000 م2	1 ـ السيد احمد بن محمد بن العربي بن احمد اطبيب ؛ 2 ـ السيد الحسين بن محمد بن العربي بن احمد اطبيب ؛ 3 ـ السيد عمر بن محمد بن العربي بن احمد الراشدي ؛ 4 ـ السيد الحسن بن محمد بن العربي بن احمد اطبيب ؛ 5 ـ السيد مبارك بن العربي بن احمد أطبيب ؛ 6 ـ السيد ابراهيم بن مبارك مديح ؛ 7 ـ السيد محمد بن مبارك الجبري ؛ 8 ـ عمر بن حيمود أورازن ، الساكنون بزنقة قم الحصن ، رقم 35 ، حي للامريم ، سيدي افني ، إقليم تيزنيت. 9 ـ السيد ابراهيم بن احمد بن حماد أوضبيب ، الساكن بدوار توسمك ، فرقة آيت شعيب مستي ، دائرة افني ، إقليم تيزنيت.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للبريد والمواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ومدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1413 (24 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : عبد السلام أحيزون.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1364.92 صادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

1 ـ فيما يخص اقليم أكادير ، الدكتور خلاف أوشريف ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم أكادير ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن السروجي ، المتصرف المقتصد بمندوبية أكادير ؛

2 ـ فيما يخص اقليم الحسيمة ، الدكتور محمد أوراغ ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم الحسيمة ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوكيش محمد ، المتصرف المقتصد بمندوبية الحسيمة ؛

3 ـ فيما يخص اقليم أزيلال ، الدكتور العربي لعكيدي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم أزيلال ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد احشمي الحسين ، المتصرف المقتصد بمندوبية أزيلال ؛

4 ـ فيما يخص اقليم بني ملال ، الدكتور عمر المنزهي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم بني ملال ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ايت السي ، المتصرف المقتصد بمندوبية بني ملال ؛

5 ـ فيما يخص اقليم بوجدور ، الدكتور عبد الله جديد ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم بوجدور ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوييور ، المتصرف المقتصد بمندوبية بوجدور ؛

6 ـ فيما يخص اقليم بنسليمان ، الدكتور العربي بن قدور ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم بنسليمان ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد هاشمي ، المتصرف المقتصد بمندوبية بنسليمان ؛

7 ـ فيما يخص اقليم بولمان ، الدكتور ابراهيم مستحسن ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم بولمان ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد العدناني ، المتصرف المقتصد بمندوبية بولمان والدكتور مصطفى البابور ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والأعمال التنقلية بنفس المندوبية ؛

8 ـ فيما يخص اقليم الجديدة ، الدكتور علي الراشيدي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم الجديدة ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد اوستي ، المتصرف المقتصد بمندوبية الجديدة ، والدكتور أحمد بلحاج ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والأعمال التنقلية بنفس المندوبية ؛

9 ـ فيما يخص اقليم قلعة السراغنة ، الدكتور مبارك باغو ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم قلعة السراغنة ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد جبور ، المتصرف المقتصد بمندوبية قلعة السراغنة ؛

10 ـ فيما يخص اقليم الرشيدية ، الدكتور سيدي محمد مكاوي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم الرشيدية ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن اوتكوميت ، المتصرف المقتصد بمندوبية الرشيدية ، والسيد لطفي مصطفى ، المتصرف المقتصد بمستشفى مولاي علي الشريف بنفس المندوبية ؛

11 ـ فيما يخص اقليم الصويرة ، الدكتور مولاي مصطفى قاسيمي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم الصويرة ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحميري ، المتصرف المقتصد بمندوبية الصويرة ، والدكتور عبد العزيز مانيع ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجيزات والأعمال التنقلية بنفس المديرية ؛

12 ـ فيما يخص ولاية فاس ، الدكتور حسن اهواري ، مندوب وزارة الصحة العمومية بولاية فاس ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد التهامي المروني ، المتصرف المقتصد بمندوبية ولاية فاس ؛

13 ـ فيما يخص اقليم فكيك ، الدكتور عبد الهادي مرزاق ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم فكيك ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحى ورد ، المتصرف المقتصد بمندوبية اقليم فكيك ؛

14 ـ فيما يخص عمالة الرباط ، الدكتور فؤاد حمادي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة الرباط ، وإذا غاب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة كنزة السويسي ، المتصرفة المقتصدة بعمالة الرباط ؛

15 ـ فيما يخص اقليم أسفي ، الدكتور بوعزة العلاوي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم أسفي ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر ابرشان ، المتصرف المقتصد بمندوبية أسفي ؛

16 ـ فيما يخص اقليم تيزنيت ، الدكتور عبد القادر الزروقي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم تيزنيت ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الكندولي ، المتصرف المقتصد بمندوبية تيزنيت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

17 ـ فيما يخص اقليم كلميم ، الدكتور البشير حمزة ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم كلميم ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد السرغيني البوخاري ، المتصرف المقتصد بمندوبية كلميم ؛

18 ـ فيما يخص اقليم يفرن ، الدكتور عبد اللطيف بن جلون ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم يفرن ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الطاسيل ، المتصرف المقتصد بمندوبية يفرن ؛

19 ـ فيما يخص اقليم القنيطرة ، الدكتور التهامي بن ياسين ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم القنيطرة ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بومعيز ، المتصرف المقتصد بمندوبية القنيطرة ؛

20 ـ فيما يخص اقليم الخميسات ، الدكتور محمد القسيوي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم الخميسات ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد العربي صادقي ، المتصرف المقتصد بمندوبية الخميسات ؛

21 ـ فيما يخص اقليم خنيفرة ، الدكتور أحمد الادريسي الحصاري ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم خنيفرة ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد العلوي مولاي ادريس الطاهري ، المتصرف المقتصد بمندوبية خنيفرة ؛

22 ـ فيما يخص اقليم خريبكة ، الدكتور أحمد الشراط ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم خريبكة ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد البهلول مؤنيسي ، المتصرف المقتصد بمندوبية خريبكة ؛

23 ـ فيما يخص اقليم العيون ، الدكتور أحمد بنعيش ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم العيون ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن بوجيجا ، المتصرف المقتصد بمندوبية العيون ؛

24 ـ فيما يخص اقليم العرائش ، الدكتور عبد السلام دامو ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم العرائش ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمار بومازوغ ، المتصرف المقتصد بمندوبية العرائش ؛

25 ـ فيما يخص ولاية مراكش ، الدكتور عبد القادر باستون ، مندوب وزارة الصحة العمومية بولاية مراكش ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بويحيا ، المتصرف المقتصد بمندوبية ولاية مراكش ؛

26 ـ فيما يخص اقليم ورزازات ، الدكتور أمل لحسن ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم ورزازات ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم بوجاط ، المتصرف المقتصد بمندوبية ورزازات ؛

27 ـ فيما يخص ولاية مكناس ، الدكتور عبد السلام الادريسي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بولاية مكناس ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون كمال ، المتصرف المقتصد بمندوبية ولاية مكناس ؛

28 ـ فيما يخص عمالة سلا ، الدكتور فريد العوفير ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة سلا ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحميد العوفير ، المتصرف المقتصد بمندوبية عمالة سلا ؛

29 ـ فيما يخص اقليم سيدي قاسم ، الدكتور عبد المجيد بوعلو ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم سيدي قاسم ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد المحرر ، المتصرف المقتصد بمندوبية سيدي قاسم ؛

30 ـ فيما يخص اقليم سطات ، الدكتور مولاي مصطفى العلوي الاسماعيلي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم سطات ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي العمراوي ، المتصرف المقتصد بمندوبية سطات ؛

31 ـ فيما يخص عمالة الصخيرات ـ تمارة ، الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة الصخيرات ـ تمارة ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الشيخاوي ، المتصرف المقتصد بمندوبية عمالة الصخيرات ـ تمارة ؛

32 ـ فيما يخص اقليم شفشاون ، الدكتور الزموري رشيد ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم شفشاون ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أجاو بوسلهام ، المتصرف المقتصد بمندوبية شفشاون ؛

33 ـ فيما يخص اقليم السمارة ، الدكتور عبد الرحيم ايت تحري ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم السمارة ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بوزهار ، المتصرف المقتصد بمندوبية السمارة ؛

34 ـ فيما يخص اقليم طنجة ، الدكتور محمد الشرادي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم طنجة ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد اماروشي ، المتصرف المقتصد بمندوبية طنجة ؛

35 ـ فيما يخص اقليم طانطان ، الدكتور عبد الله زماني ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم طانطان ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله بوعتو ، المتصرف المقتصد بمندوبية طانطان ؛

36 ـ فيما يخص اقليم تاونات ، الدكتور محمد خلوقي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم تاونات ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد فتح الله العبداني ، المتصرف المقتصد بمندوبية تاونات ؛

37 ـ فيما يخص اقليم تارودانت ، الدكتور جعفر عبد الكريم ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم تارودانت ، وإذا غاب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية الشنتوفي ، المتصرفة المقتصدة بمندوبية تارودانت ؛

38 ـ فيما يخص اقليم طاطا ، الدكتور عبد العزيز كعيمة ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم طاطا ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد جامع العباسي ، المتصرف المقتصد بمندوبية طاطا ؛

39 ـ فيما يخص اقليم تازة ، الدكتور عسو غانيمي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم تازة ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر حبيبي ، المتصرف المقتصد بمندوبية تازة ؛

40 ـ فيما يخص اقليم تطوان ، الدكتور البشير الحراق ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم تطوان ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مبخوتي ، المتصرف المقتصد بمندوبية تطوان ؛

41 ـ فيما يخص اقليم الناضور ، الدكتور محمد علاش ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم الناضور ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوشتا لمزايتي ، المتصرف المقتصد بمندوبية الناضور ؛

42 ـ فيما يخص اقليم وادي الذهب ، الدكتور مصطفى الشرقاوي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم وادي الذهب ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي أمزيان ، المتصرف المقتصد بمندوبية وادي الذهب ؛

43 ـ فيما يخص اقليم وجدة ، الدكتور فسلا فاروق ، مندوب وزارة الصحة العمومية بإقليم وجدة ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين أولحسن ، المتصرف المقتصد بمندوبية وجدة ؛

44 ـ فيما يخص عمالة المحمدية ، الدكتور بنعيسى الكور ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة المحمدية ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس لطرش ، المتصرف المقتصد بمندوبية عمالة المحمدية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

45 ـ فيما يخص عمالة الدار البيضاء ـ أنفا ، الدكتور الشرقي غدفي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد بلعياشي أحمد ، المتصرف المقتصد بمندوبية الدار البيضاء ـ أنفا ؛

46 ـ فيما يخص عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، الدكتور عسو أحمد ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المجيد أعدل ، المتصرف المقتصد بمندوبية عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان ؛

47 ـ فيما يخص عمالة الفداء ـ درب السلطان ، الدكتور عبد المالك فظول ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة الفداء ـ درب السلطان ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحمدوني ، المتصرف المقتصد بمندوبية الفداء ـ درب السلطان ؛

48 ـ فيما يخص عمالة عين الشق ـ الحي الحسني ، الدكتور اوزيام عمر ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوبكر شقرون ، المتصرف المقتصد بمندوبية عمالة عين الشق ـ الحي الحسني ؛

49 ـ فيما يخص عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ، الدكتور محمد الشرقاوي ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان المسناوي ، المتصرف المقتصد بمندوبية عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ؛

50 ـ فيما يخص المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بالرباط ، الدكتور رشيد السمار ، مدير المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بالرباط ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد ملوكي ، المتصرف المقتصد للمختبر الوطني لمراقبة الأدوية بالرباط ؛

51 ـ مصلحة التموين بالدار البيضاء ـ أنفا ، السيد الهاشمي الفلالي حميداني ، رئيس مصلحة التموين بالدار البيضاء ـ أنفا ، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد رحالي الحسين ، المتصرف المقتصد بمصلحة التموين بالدار البيضاء ـ أنفا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وينسخ القرار رقم 221.89 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1409 (30 ديسمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1481.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 اكتوبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد خالدي محمد ، المتصرف الاقليمي الممتاز ، رئيس قسم ميزانية التسيير بمديرية الموارد البشرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لوزارة الصحة العمومية وعلى الأوراق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الصحة العمومية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالدي محمد أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عبد الرحمان العلوي رئيس مصلحة المحاسبة بوزارة الصحة العمومية أو السيد حازم الجيلالي رئيس مصلحة ميزانية التسيير بوزارة الصحة العمومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1297.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الطالب بنسودة قرشي ، مدير تعميم الاساليب الفلاحية والاصلاح الزراعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تعميم الاساليب الفلاحية والاصلاح الزراعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ ابرام الصفقات عن طريق السمسرة اذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ابرام الصفقات على اثر عرض للأثمان اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم من مهامهم والحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد الطالب بنسودة قرشي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيدين محمد بنمخلوف ، رئيس قسم الاصلاح الزراعي وعبد الهادي بنيس ، رئيس قسم تعميم الاساليب الفلاحية والتعاون الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1298.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة على الاملاك العقارية والأشغال الطبغرافية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية والأشغال الطبغرافية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة اذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على اثر عرض للأثمان اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ، وملحقاتها ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 11 وما فوق.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السادة :

- عبد المجيد حكم ، رئيس قسم الخرائط ؛
- المعطي بكار ، رئيس قسم مسح الأراضي ؛
- محمد ابن الحاج السلمي ، رئيس قسم المحافظة على الأملاك العقارية ؛
- جمال الدين الكراوي ، رئيس قسم الوكالة العقارية الوطنية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 195.87 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1407 (29 يناير 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1299.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد ملين ، مدير التعليم الفلاحي والبحث ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم الفلاحي والبحث ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة اذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على اثر عرض للأثمان اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم من مهامهم والحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1300.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مولاي عبد الحكيم السايسي ، مدير الشؤون الادارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة اذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على اثر عرض للأثمان اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد مولاي عبد الحكيم السايسي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيدين :

- أحمد بناجي ، رئيس قسم الميزانية والمعدات ؛
- محمد صحا ، رئيس قسم الموظفين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1301.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الوهاب القرموني ، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة اذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على اثر عرض للأثمان اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم من مهامهم والحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الوهاب القرموني أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيد الحسين هيسم ، رئيس قسم حماية التربة وإحيائها والتشجير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1302.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف رامي يحياوي ، مدير الانتاج النباتي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الانتاج النباتي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة اذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على اثر عرض للأثمان اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم من مهامهم والحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد اللطيف رامي يحياوي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السادة :

- حسن بلهدفة ، رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف ؛
- عبد اللطيف اجديرة ، رئيس قسم الزراعات الصناعية ؛
- محمد انشوم ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية ؛
- عبد الله مغداد ، رئيس قسم زراعة البساتين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1303.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المختار البوعناني ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة اذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على اثر عرض للأثمان اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم من مهامهم والحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد المختار البوعناني أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيد ألبير ساسون ، رئيس قسم الشؤون الاقتصادية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1304.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العظيم الحافي ، مدير تربية المواشي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة اذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على اثر عرض للأثمان اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم من مهامهم والحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد العظيم الحافي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيد عبد الحق التبر ، رئيس قسم الصحة الحيوانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1305.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز عارفي ، مدير حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة اذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على اثر عرض للأثمان اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم من مهامهم والحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد العزيز عارفي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيدين :

- رشيد الاخضر ، رئيس قسم المراقبة التقنية ومراقبة سلامة النباتات ؛
- عمر حميمز ، رئيس قسم زجر الغش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1306.92 صادر في 27 من صفر 1413 (27 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوعزى أوحي ، رئيس القسم الاداري ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على القرارات المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف او الالحاق أو الاعفاء من المهام أو التوقيف المؤقت عن العمل وعلى الأوامر بصرف وتحويل الاعتمادات المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الشؤون الثقافية وعلى جميع الوثائق الادارية والحسابية المتعلقة بالحساب الخاص رقم 35.46 الحامل عنوان « الصندوق الوطني للعمل الثقافي ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1413 (27 أغسطس 1992).

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد علال سيناصر.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1307.92 صادر في 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الصديق معنينو ، الكاتب العام لوزارة الاعلام ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الاعلام ، على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الاعلام ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992).

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1308.92 صادر في 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الصديق معنينو ، الكاتب العام لوزارة الاعلام ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الاعلام ، على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لوزارة الاعلام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1383.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 اكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة :

محمد الفاسي الفهري ، مدير ادارة التكوين المهني وتكوين الأطر ؛

امبارك موجان ، مدير تخطيط التكوين المهني ؛

امحمد القرموني ، مدير التعليم المهني ؛

محمد سعد حصار ، مدير تكوين الأطر ،

الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1413 (6 اكتوبر 1992).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1566.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 اكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علال المرودي ، المفتش الاقليمي للتجارة المكلف بالقسم الاداري والمالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ، على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض المداخيل وبصفة عامة على جميع الأوراق الحسابية المتعلقة بميزانية الاستثمارات الخارجية التابعة لوزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير النقل رقم 1403.92 صادر في 16 من ربيع الاول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد رضوان بلعربي ، رئيس الدائرة الشمالية بمديرية القواعد الجوية ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مصاريف الاصلاحات الكبرى.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد رضوان بلعربي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمار عبوش مهندس الدولة بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1413 (14 سبتمبر 1992)

الامضاء : الراشدي الغزواني

قرار لوزير النقل رقم 1420.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الواحد الرحماني ، مندوب وزارة النقل بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بطنجة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الواحد الرحماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن شكيب ، مهندس الدولة بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992).

الامضاء : الراشدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 1421.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد موتيح ، مندوب وزارة النقل بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بتيزنيت.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ، المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992).

الامضاء : الراشدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 1422.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عز الدين بوصفيحة ، مندوب وزارة النقل بكلميم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بكلميم.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ، المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بكلميم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992).

الامضاء : الراشدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 1423.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن زكري ، مندوب وزارة النقل بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بأكادير.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992).

الامضاء : الراشدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 1424.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عمور ، مندوب وزارة النقل بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بوجدة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992).

الامضاء : الراشدي الفزواني.

قرار لوزير النقل رقم 1425.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوشعيب حداوي ، المدير المكلف بمديرية النقل البري ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مديرية النقل البري بالرباط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992).

الامضاء : الراشدي الفزواني.

قرار لوزير النقل رقم 1426.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد البشير الخياطي ، مندوب وزارة النقل بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بورزازات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992).

الامضاء : الراشدي الفزواني.

قرار لوزير النقل رقم 1427.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوشتى مسعيد ، مندوب وزارة النقل بطانطان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بطانطان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992).

الامضاء : الراشدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 1428.92 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لعروصي محمد ، مندوب وزارة النقل ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل ببني ملال.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992).

الامضاء : الراشدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 1606.92 صادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد محمودي ، مندوب وزارة النقل بفكيك ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بفكيك.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي ببوعرفة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992).

الامضاء : الراشدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 1607.92 صادر في 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الشيخ ، مهندس التطبيق بوزارة النقل بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالرباط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992).

الامضاء : الراشدي الغزواني.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1632.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 31 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور جواد الكراوي في ممارسة الطب بصفة حرة في 21 ابريل 1992 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور جواد الكراوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1736.92 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بأكادير.

وزير العدل ،

ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على الفصل الرابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وبناء على الفصلين 270 و 271 من قانون المسطرة المدنية ؛

وعلى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.74.633 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين المستشارين في القضايا الاجتماعية وتنظيم مهامهم ؛

وتبعا للاقتراحات التي تقدمت بها المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يعين ارباب العمل والاجراء الآتية اسماؤهم مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية باكادير.

صنف الصناعة :

ارباب العمل

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة : ج اليزيد بوزين.	1934	الغرفة التجارية والصناعية ، اكادير.	الغرفة التجارية والصناعية
أحمد بوعيدة.	1940	كذلك.	كذلك
النبو المحجوب.	1950	شارع الذكريات ، تالبرجت ، اكادير.	كذلك
اشنكلي ج الحسين.	1923	كراج سوس ، الحي الصناعي ، اكادير.	كذلك

الاجراء

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة : الحسن الدخالي.	1949	بلوك 7 ، رقم 41 ، حي ولي العهد ، اكادير.	الاتحاد المغربي للشغل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
الحسين امكرج.	1949	بلوك 7 ، رقم 154 ، حي ولي العهد ، اكادير.	الاتحاد المغربي للشغل
عبدو العسري.	1952	آيت جرار ، أيت ملول	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
محمد بورخام.	1952	جوار معمل اينمير اطعار ، 51 ، انزا ، اكادير.	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

صنف التجارة والمهن الحرة :

ارباب العمل

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
عبد الله صلا.	1937	الغرفة التجارية والصناعية ، اكادير.	الغرفة التجارية والصناعية
احمد حرمانيك.	1945	شارع الحسن الثاني ، عمارة هشام ، رقم 315 ، اكادير.	كذلك
مولاي محند زعيتت.	1928	عمارة سابريم ، شارع محمد الخامس ، اكادير.	كذلك
ج ادريس لخليفي	1930	10 ، زنقة سيدي محمد غزالة ، اكادير	كذلك

الاجراء

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
رشيد هبون.	1958	بلوك 10 ، رقم 170 ، بنصركاو ، اكادير.	الاتحاد المغربي للشغل
عمر بن كلا.	1946	زنقة مراكش ، براريك الكنيسة ، رقم 2 ، الحي الصناعي ، اكادير.	كذلك
عمر اقبال.	1949	بلوك ب 1 ، رقم 8 ، الحي الصناعي ، اكادير.	كذلك
حماد الحماس	1935	حي الحرية 2 ، رقم 114 ، الخيام ، اكادير.	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

صنف الفلاحة :

أرباب العمل

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
محمد آيت امبارك.	1938	زنقة المرابطين ، رقم 7 ، الحي المختلط ، اكادير.	الغرفة الفلاحية
الحاج الحسن ابرني.	1935	تامراغت ، جماعة تكوين ، قيادة آيت ملول.	كذلك
محمد اكناو.	1929	سيدي بيزران ماسة ، جماعة ماسة.	كذلك
محند عيبا.	1927	11 ، بيوكرى المركز ، اقليم اكادير.	كذلك

الاجراء

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
حياة خابة.	1958	زنقة وجدة ، عمارة الفلاحة ، الحي الصناعي ، اكادير.	الاتحاد المغربي للشغل
البشير زعكون.	1953	محطة التجارب الفلاحية ، ملك الزهر ، بلفاع.	الاتحاد العام للشغاليين بالمغرب
محند المنيري.	1946	بلوك 15 ، رقم 163 ، حي ولي العهد ، اكادير.	القوات العمالية المغربية
محمد اهل عثمان.	1941	بلوك ب ، رقم 153 ، دوار بولحسين ، بن شركاو ، اكادير.	كذلك

المادة الثانية

يكون تعيين المستشارين الواردة اسماؤهم أعلاه لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992).

وزير العدل ،
الامضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : محمد الودغيري.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1737.92 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بورزازات.

وزير العدل ،

ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على الفصل الرابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وبناء على الفصلين 270 و 271 من قانون المسطرة المدنية ؛

وعلى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.74.633 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية وتنظيم مهامهم ؛

وتبعا للاقتراحات التي تقدمت بها المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يعين ارباب العمل والاجراء الآتية اسماؤهم مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بورزازات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صنف الصناعة :

ارباب العمل

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
أيت مومان عبد الكبير.	1941	زنقة المارشي ، رقم 4 ، ورزازات.	الغرفة التجارية والصناعية
بنديدى محمد.	1932	زنقة السوق القديم ، ورزازات.	كذلك
المختار امكاسو.	1951	حي القدس ، ورزازات.	كذلك
الفرقاوي محمد.	1935	مركز زاكورة.	كذلك

الاجراء

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
واعلي ابراهيم.	1936	مناجم ايميني.	الاتحاد المغربي للشغل
خاشا محمد.	1946	مناجم ايميضر.	كذلك
الشرقاوي عمارة عبد السلام.	1958	مناجيم البليدة.	كذلك
الناصري مولاي عبد السلام.	1952	منجم توزاكت ، ايميضر ، تنغير.	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

صنف التجارة والمهن الحرة :

ارباب العمل

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
تلامي محمد.	1916	شارع محمد الخامس ، زاكورة.	الغرفة التجارية والصناعية
النصري محمد.	1949	شارع الحسن الثاني ، مكتبة التقدم ، تنغير.	كذلك
اسوغاين محمد.	1933	دوار ثلاث تلوات ، ورزازات.	كذلك
آيت كرو محمد.	1933	مركز بومالن دادس ، ورزازات.	كذلك

الاجراء

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
جعفري الحسين.	1950	دوار تابونت ، ورزازات.	الاتحاد المغربي للشغل
الطرزاني محمد.	1946	حي وادي الذهب ، ورزازات.	كذلك
بوزكارن عبد الله.	1952	تاوريرت ، ورزازات.	كذلك
مرغين محمد.	1950	حي سيدي داوود ، مركز ورزازات.	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

صنف الفلاحة :

أرباب العمل

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
اوقاسمي محمد.	1928	دوار ايتبن حدو امرزكان.	الغرفة الفلاحية
المهداوي محمد.	1943	دوار املول ، فرقة اولاد معكل ، سكورة.	كذلك
آيت لحساين عبد الله.	1929	دوار تامنوكالت ، اكدز.	كذلك
اوقلي حمو.	1933	دوار اقديم ، امسمرير.	كذلك

الاجراء

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
اكن محمد.	1940	فيلا البريد ، ورزازات.	الاتحاد المغربي للشغل
افنيت حسن.	1953	دوار تاوريرت ، تسندرت.	كذلك
ابعيون الكبير.	1949	دوار آيت اكديف ، ورزازات.	كذلك
الوردي احمد.	1946	دوار ثلاث اهل ورزازات.	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

المادة الثانية

يكون تعيين المستشارين الواردة اسماؤهم أعلاه لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992).

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد الودغيري.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1738.92 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة.

وزير العدل ،

ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على الفصل الرابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وبناء على الفصلين 270 و 271 من قانون المسطرة المدنية ؛

وعلى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.74.633 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين المستشارين في القضايا الاجتماعية وتنظيم مهامهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبعا للاقتراحات التي تقدمت بها المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يعين ارباب العمل والاجراء الآتية اسماؤهم مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة.

صنف الصناعة :

ارباب العمل

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
رزيق الحاج محمد.	1932	شارع الحسن الثاني ، رقم 102 ، خنيفرة.	الغرفة التجارية والصناعية
بدري مولاي المهدي.	1934	طريق تادلة ، خنيفرة.	كذلك
بوزيد محمد بن علي.	1925	زنقة 12 ، الدار 37 ، وادي الذهب ، خنيفرة.	كذلك
عمري مولاي عبد الله.	1952	اينزر المركز.	كذلك

الاجراء

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
اهل لميت لحسن.	1961	الشركة المنجمية لجبل عوام.	الاتحاد المغربي للشغل
افوغال عبد العزيز.	1968	كذلك	كذلك
الوسفي محمد.	1950	كذلك	كذلك
جمالي مبارك.	1954	كذلك	كذلك

صنف التجارة والمهن الحرة :

ارباب العمل

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
مودني مولاي عمر.	1927	رقم 32 ، زنقة ديور الشيخ ، خنيفرة.	الغرفة التجارية والصناعية
الاسماعيلي مولاي اسماعيل.	1933	شارع بئر انزران ، رقم 92 ، خنيفرة.	كذلك
عبد اللوي مولاي الصديق.	1934	شارع محمد الخامس ، خنيفرة.	كذلك
جوهري لحسن بن احمد.	1948	31 ، زنقة المسجد الكبير ، خنيفرة.	كذلك

الاجراء

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
مصطفى بصيح.	1960	20 ، شارع الحسن الثاني ، خنيفرة.	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
فقري محمد.	1936	حي المسجد الحسني ، رقم 9 ، زنقة 4 ، خنيفرة.	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
برنيط محمد.	1942	79 ، زنقة بني مكيل ، خنيفرة.	القوات العمالية المغربية
لمصدر التجاني.	1953	39 ، زنقة سيدي سليمان ، خنيفرة.	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

صنف الفلاحة :

أرباب العمل

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
بوسبس الحاج حمادي.	1930	آيت عمو عيسى ، ا م ح ز ، قيادة خنيفرة.	الغرفة الفلاحية
جيدار محمد.	1956	ص. ب. 149 ، خنيفرة.	كذلك
الخطابي حوسى.	1931	قيادة لقباب ، دائرة لقباب.	كذلك
موعوش موحى اسعيد.	1940	جماعة كروشن.	كذلك

الاجراء

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
حباشيش التجاني.	1939	مزرعة حباشيش ، تاندرة ، قيادة اكلموس.	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
بوعريف محمد.	1942	زنقة 13 ، رقم 17 ، حي امالو اغريين ، خنيفرة.	القوات العمالية المغربية
الصابري المعطي.	1926	حي امالو اغريين ، قيادة خنيفرة.	كذلك
آيت يوسف محمد.	1956	حي الزهوة ، امالو اغري... ، قيادة خنيفرة.	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة الثانية

يكون تعيين المستشارين الواردة اسماؤهم أعلاه لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992).

وزير العدل ،
الامضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : محمد الودغيري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1739.92 صادر في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.

وزير العدل ،

ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على الفصل الرابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وبناء على الفصلين 270 و 271 من قانون المسطرة المدنية ؛

وعلى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.74.633 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين المستشارين في القضايا الاجتماعية وتنظيم مهامهم ؛

وتبعا للاقتراحات التي تقدمت بها المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يعين ارباب العمل والاجراء الآتية اسماؤهم مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.

صنف الصناعة :

ارباب العمل

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
ابن شهاب حميد.	1946	ص. ب. رقم 61 ، سيدي قاسم.	الغرفة التجارية والصناعية
الصحراوي محمد.	1957	كذلك	كذلك
سلكان مصطفى	1942	90 ، شارع محمد الخامس ، سيدي قاسم	كذلك
الحاج محمد الصولي.	1938	المسجد الكبير ، رقم 7 ، شارع محمد الخامس ، سيدي سليمان.	كذلك

الاجراء

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
المحت ادريس.	1947	حي الزنيبريا ، سيدي قاسم.	الاتحاد المغربي للشغل
ابريك بنعيسى.	1946	حي بام ، شارع الجيش الملكي ، رقم 26 ، بلقصيري.	كذلك
كرنبوش قاسم.	1955	حي صحراوة ، زنقة 88 ، رقم 11 ، سيدي قاسم.	كذلك
السعيد محمد.	1945	شارع الرباط ، سيدي قاسم.	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

صنف التجارة والمهن الحرة :

ارباب العمل

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
زروال محمد.	1934	شارع الرباط ، سيدي قاسم.	الغرفة التجارية والصناعية
امكويل محمد.	1941	72 ، زنقة 24 ، سيدي قاسم.	كذلك
بنقاسم ادريس.	1943	84 ، شارع محمد الخامس ، سيدي قاسم.	كذلك
الغزالي التهامي.	1940	19 ، شارع محمد الخامس ، وزان.	كذلك

الاجراء

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
ابن الشيخ ابراهيم.	1952	ديور نيس ، زنقة 36 ، رقم 32 ، سيدي قاسم.	الاتحاد المغربي للشغل
بلقايد احمد.	1932	دوار ميلود ، سيدي قاسم.	كذلك
محمد علي الشبيهي.	1937	دوار الزاوية ، سيدي قاسم.	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
الزعيمي حسن.	1956	زنقة 10 ، رقم 44 ، سيدي قاسم.	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

صنف الفلاحة :

أرباب العمل

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
الحافظ بن سالم.	1930	دائرة سيدي قاسم	الغرفة الفلاحية
اهمراكزون عبد العزيز.	1929	شارع مالي ، سيدي قاسم.	كذلك
الهاشمي مصطفى.	1936	دوار الحاجة الخنيشات ، سيدي قاسم.	كذلك
الياقوت جلول.	1940	دائرة مشرع بلقصيري.	كذلك

الاجراء

الاسم العائلي والشخصي	تاريخ الازدياد	العنوان	المنظمة المهنية
السادة :			
بكور احمد.	1950	دوار الرميل ، سيدي قاسم.	الاتحاد المغربي للشغل
الدوالي احمد.	1949	دوار سوق الاحد ، سيدي قاسم.	كذلك
العنيسي احمد.	1938	دوار الزاوية ، سيدي قاسم.	كذلك
محمد دادة.	1936	شارع الرباط ، سيدي قاسم.	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يكون تعيين المستشارين الواردة اسماؤهم أعلاه لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1413 (30 نوفمبر 1992).

وزير العدل ،
الامضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : محمد الودغيري.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1411.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992) يؤذن (الاذن رقم 1312) للسيدة ليلى الصبيحي ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 16 ديسمبر 1991 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*
**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1613.92 صادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) يؤذن (الاذن رقم 1320) للسيد خالد لحنين ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 ديسمبر 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*
**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1733.92 صادر في فاتح جمادى الأولى 1413 (28 أكتوبر 1992) يؤذن (الاذن رقم 1318) للسيد اقبيب خالد ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يونيو 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*
**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1734.92 صادر في فاتح جمادى الأولى 1413 (28 أكتوبر 1992) يؤذن (الاذن رقم 1315) للسيد خليد بوحسينة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز ، السكنى ، النقل والفضاء بباريز بتاريخ 5 مارس 1992 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1732.92 صادر في 7 جمادى الأولى 1413 (3 نوفمبر 1992) يؤذن (الاذن رقم 1290) للسيدة سليمة زرهوني عبدو ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 28 ماي 1986 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1785.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة أيت أورير خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 يناير 1993 بحث علني في طلب السيد لحسن باخماج الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 0,75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار بوحسينة بدائرة ايت أورير بالحوز.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1786.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992) سيجري بمكاتب قيادة السعادة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 يناير 1993 بحث علني في طلب السيد اجويطة صالح بن محمد ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1,07 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 4 هكتارات و 30 آرا تقع بدوار الشيخ العربي ، قيادة السعادة ، عمالة مراكش المنارة.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1787.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992) سيجري بمكاتب قيادة ايت ايمور خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 يناير 1993 بحث علني في طلب السيد رفوش المحجوب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 0,94 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 3 هكتارات و 75 آرا تقع بدوار ايت عزي ، قيادة ايت ايمور ، عمالة مراكش المنارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1788.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة آيت أورير خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 يناير 1993 بحث علني في طلب السيدة للاة زينب الميموني الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،10 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 4 هكتارات و 40 آرا تقع بدوار بوحسينة بدائرة ايت أورير بالحوز.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1789.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة العطاوية خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 يناير 1993 بحث علني في طلب السيد الراجي رحال بن عبد القادر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 5 هكتارات تقع بدوار أولاد جدة بدائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1790.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة آيت اورير خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 يناير 1993 بحث علني في طلب ورثة ايت موح بيهي بن أحمد الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه لترا واحدا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 4 هكتارات و 10 سنتيارات تقع بدوار عجدامة بدائرة ايت أورير بالحوز.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1791.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) سيجري بمكاتب قيادة السعادة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 يناير 1993 بحث علني في طلب السيد عبد الوهاب الدكالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،04 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 4 هكتارات و 16 آرا و 80 سنتيارا تقع بدوار تسلطانت ، قيادة السعادة ، عمالة مراكش المنارة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1792.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) سيجري بمكاتب قيادة لوداية خلال ثمانية ايام تبتدىء من 25 يناير 1993 بحث علني في طلب السيد الحوزي محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه لترا واحدا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها هكتاران و 30 آرا تقع بدوار لعوايد ، قيادة لوداية ، عمالة مراكش المنارة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1793.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) سيجري بمكاتب قيادة ايت ايمور خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 يناير 1993 بحث علني في طلب السيد ويمجان صالح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،23 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 4 هكتارات و 91 آرا و 10 سنتيارات تقع بدوار سيدي اعلي الرايسي بقيادة ايت ايمور ، عمالة مراكش المنارة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1794.92 صادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) سيجري بمكاتب قيادة أحواز مراكش خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 يناير 1993 بحث علني في طلب السيد نبيه حسن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 5،25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 21 هكتارا تقع بدوار أولاد الكرن ، قيادة أحواز مراكش ، عمالة سيدي يوسف بن علي.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1795.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 اكتوبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة العطاوية خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 يناير 1993 بحث علني في طلب السيد الدغبوش عبد السلام ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،47 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 5 هكتارات و 90 آرا و 1 سنتيارا تقع بدوار الروحة ، دائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1796.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 اكتوبر 1992) سيجري بمكاتب قيادة السعادة خلال ثمانية أيام تبتدىء من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

25 يناير 1993 بحث علني في طلب السيد المخزومي برادة محمد فريد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،16 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 4 هكتارات و 67 آرا و 10 سنتيارات تقع بدوار أولاد الكرن ، قيادة السعادة ، عمالة مراكش المنارة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1797.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) سيجري بمكاتب قيادة ايت ايمور خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 يناير 1993 بحث علني في طلب السيد ابكير الحسين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 2،18 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 8 هكتارات و 72 آرا تقع بدوار ازوافيد ، قيادة ايت ايمور ، عمالة مراكش المنارة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1798.92 صادر في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب قيادة أحواز مراكش خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد بنلكبير رشيد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 0،71 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها هكتاران و 86 آرا تقع بدوار السعادة بدائرة أحواز مراكش ، عمالة سيدي يوسف بن علي.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1799.92 صادر في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب قيادة ايت ايمور خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد البرق الحسين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،19 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 4 هكتارات و 75 آرا تقع بدوار ازوافيط ، قيادة ايت ايمور ، عمالة مراكش المنارة.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1800.92 صادر في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب قيادة أحواز مراكش خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد بنيس عبد الغني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 0،61 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها هكتاران و 46 آرا و 10 سنتيارات تقع بدوار أولاد ازبير ، قيادة أحواز مراكش ، عمالة سيدي يوسف بن علي.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1801.92 صادر في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة ايت أورير خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد التجاني الحسين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 0،65 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي ارض فلاحية مساحتها 3 هكتارات و 3 آرا و 90 سنتيارا تقع بدوار القزابرة بدائرة ايت أورير بالحوز.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1802.92 صادر في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة آيت أورير خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد منسجيم بوجمعة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،08 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 4 هكتارات و 31 آرا و 97 سنتيارا تقع بدوار لمغربين بدائرة ايت أورير بالحوز.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1803.92 صادر في 9 جمادى الأولى 1413 (5 نوفمبر 1992) سيجري بمكاتب قيادة لوداية خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 فبراير 1993 بحث علني في طلب السيد احشمي علي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 6،84 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 27 هكتارا و 37 آرا تقع بدوار بن الجيلالي ، قيادة لوداية ، عمالة مراكش المنارة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1882.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1383 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف سبعة متصرفين مساعدين (7) يوم 13 يناير 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم بأكادير : منصب واحد (1) ؛

كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

عمادة جامعة المولى إسماعيل بمكناس : منصب واحد (1) ؛

عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم بالقنيطرة : منصب واحد (1) ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل يوم 3 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1883.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباريات لتوظيف الممونين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف خمسة (5) ممونين يوم 13 يناير 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة : منصب واحد (1) ؛

كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية عين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم بالجديدة : منصب واحد (1) ؛

تفتح المباراتان المستقلتان بكل مؤسسة في وجه :

المترشحين الحاصلين على الأقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

الموظفين المنتمين إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على ثمان سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل يوم 3 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1884.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباريات لتوظيف المحررين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثلاثة (3) محررين يوم 13 يناير 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم بالرباط : منصب واحد (1) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كلية طب الأسنان بالرباط : منصب واحد (1) ؛
عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة : منصب واحد (1) ؛

تفتح هذه المباريات في وجه :

المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل بنجاح.

موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم ستة والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل يوم 3 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1885.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباريات لتوظيف المحللين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1283.86 صادر في 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثلاثة محللين (3) يوم 13 يناير 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

المدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم بالرباط : منصب واحد (1) ؛

المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الخارجيين ومنصب للمرشحين الداخليين).

تفتح المباراتان في وجه :

المرشحين حملة الاجازة في العلوم أو دبلوم يعادلها ؛

المبرمجين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في حدود الخمس من مناصب المحللين الشاغرة في الميزانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسستين المشار إليهما أعلاه قبل يوم 3 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1886.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباريات لتوظيف المقتصدين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1287.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف أربعة مقتصدين (4) يوم 13 يناير 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان : منصب واحد (1) ؛
عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة : منصب واحد (1) ؛
كلية العلوم بتطوان : منصب واحد (1) ؛
كلية اللغة العربية بمراكش : منصب واحد (1) ؛

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

المترشحين المتوفرين على الأقل على شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي أو مستوى تكوين معادل له ؛

موظفي المصالح الاقتصادية والمنتمين إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الترتيب رقم ستة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل يوم 3 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1887.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثلاثة وعشرين محضرا بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة يوم 13 يناير 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة : منصب واحد (1) ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية ابن امسيك ـ سيدي عثمان بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم ابن مسيك سيدي عثمان بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

كلية طب الأسنان بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم بالرباط : سبعة مناصب (7) (يخصص ثلاثة مناصب للمرشحين الخارجيين وثلاثة مناصب للمرشحين الداخليين ويحتفظ بمنصب واحد لقدماء المقاومين) ؛

كلية العلوم بفاس : ثلاثة مناصب (3) (يخصص منصبان للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛

كلية الحقوق بفاس : ثلاثة مناصب (3) (يخصص منصبان للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم بتطوان : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب للمرشحين الخارجيين ومنصب للمرشحين الداخليين) ؛

كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم بالقنيطرة : منصب واحد (1).

تفتح هذه المباريات في وجه :

المترشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل يوم 3 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1888.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباريات لتوظيف الكتاب الاداريين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف خمسة كتاب إداريين يوم 13 يناير 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس : منصبان اثنان (2) (يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين) ؛

عمادة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس : منصب واحد (1) ؛

تفتح المباريات في وجه :

المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل يوم 3 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1889.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد كيفية نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ستة عشر عونا للتنفيذ يوم 13 يناير 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم بتطوان : منصب واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء : منصبان اثنان (2) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين ؛

كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : منصب واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ؛

المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط : منصب واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كلية طب الأسنان بالرباط : منصب واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ؛

عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة : منصب واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ؛

كلية العلوم بأكادير : منصبان اثنان (2) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة : منصب واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ؛

كلية العلوم بالقنيطرة : منصبان اثنان (2) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين ؛

كلية العلوم بفاس : منصب واحد (1) (فرع الادارة) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس : منصب واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ؛

كلية العلوم السملالية بمراكش : منصبان اثنان (2) (فرع الادارة) يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين.

تفتح المباريات في وجه :

المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ؛

موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل يوم 3 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1890.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباريات لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ (21 فبراير 1970) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثلاثة أعوان عموميين من الصنف الثالث يوم 13 يناير 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

عمادة جامعة المولى إسماعيل بمكناس : منصب واحد (1) (تخصص سياقة) ؛

عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة : منصب واحد (1) (تخصص سياقة) ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط : منصب واحد (1) (تخصص سياقة).

تفتح المباراة بكل مؤسسة في وجه :

المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه أحد الاختصاصات المطلوبة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل يوم 3 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1891.92 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع يوم 13 يناير 1993 (تخصص نجارة).

تفتح المباراة في وجه :

المرشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل يوم 3 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1493.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الاجازة في الاداب تخصص : التاريخ والجغرافيا ، اختيار : الجغرافيا ، دبلوم الدراسات العليا ، تخصص التهيئة العمرانية المسلم من طرف جامعة وهران بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1494.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب تخصص تاريخ وجغرافيا ، اختيار : تاريخ ، دبلوم السلك الثاني لعلوم الاثار والتراث المسلم من طرف المعهد الوطني لعلوم الاثار والتراث.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1495.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الاداب دبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي المسلم من طرف المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1496.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية ، اختيار : اقتصاد المقاولات ، شهادة الاستاذية في المحاسبة المسلمة من طرف المعهد الاعلى للتصرف بتونس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1497.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أكتوبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة اعلامي المسلمة من مدرسة علوم الاعلام ، شهادة ليسانس اقتصاد المكتبات المسلمة بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1498.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ، شهادة نهاية الدراسة ، المسلمة من طرف المركز الوطني للدراسات العليا في الضمان الاجتماعي بسانت إتيان بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1499.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق ، تخصص القانون العام ، اختيار علم السياسة ، دبلوم العلوم السياسية (فرع : التنظيمات السياسية والادارية) المسلم بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1500.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان ، درجة الباكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان المسلمة من طرف جامعة الاسكندرية بمصر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1501.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للتكنولوجيا (Diplôme universitaire de technologie)

تخصص : التقنيات البنكية ، دبلوم العلوم التجارية التطبيقية ، تخصص البنوك ، المسلم من طرف كلية الدراسات التجارية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالكويت.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1502.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الاداب ، تخصص الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس ، اختيار : علم الاجتماع ، درجة البكالوريوس في الاداب ، قسم الاجتماع/خدمة ، المسلمة من طرف جامعة بغداد بالجمهورية العراقية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1503.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية اختيار : اقتصاد المؤسسة ، درجة الاجازة في الاقتصاد والتجارة شعبة ادارة الاعمال ، المسلمة من طرف كلية الاقتصاد والتجارة بجامعة دمشق بالجمهورية العربية السورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1504.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الفلسفة شهادة الماجستير في الفلسفة من معهد الفلسفة بجامعة الجزائر ـ الجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1505.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق ، تخصص القانون العام ، اختيار العلاقات الدولية ، دبلوم العلوم السياسية (فرع : السياسة والعلاقات الدولية) المسلم بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1506.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الاداب تخصص اللغة العربية وآدابها ، شهادة ليسانس تعليم اللغة والاداب العربية ، تخصص شعبة أدبية المسلمة من طرف جامعة وهران بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1507.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الاقتصادية شهادة النجاح في مباراة الخرج ، تخصص التدبير المالي ، المسلمة من طرف مدارس أطر التجارة والشؤون الاقتصادية بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1508.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 يوليو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس ، دبلوم الدراسات العليا ، قسم تاريخ الفن المسلم من طرف كلية الاداب بجامعة اسطنبول بتركيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1509.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يوليو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد العالي للصحافة (النظام القديم) ، شهادة البكالوريوس في الاذاعة والتلفاز المسلمة من طرف المعهد العالي للدعوة الاسلامية بالمدينة المنورة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1510.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح نوفمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المدارس العليا للتكنولوجيا المغربية ، الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المعاهد الجامعية للتكنولوجيا بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1511.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 ديسمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق فرع القانون العام درجة الاجازة المتخصصة « البكالوريوس » في العلوم السياسية المسلمة من طرف جامعة الفاتح بليبيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1512.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الاداب ، تخصص الدراسات الاسلامية ، شهادة الليسانس في العلوم الاسلامية ، شعبة الفقه ، المسلمة من طرف معهد الشريعة بجامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية بقسطنطينة بالجمهورية الجزائرية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1513.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية اختيار : الاقتصاد العام والسياسة الاقتصادية الدرجة العلمية لمجاز في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل – بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1514.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم المعلومياتية ، درجة الاجازة المتخصصة (البكالوريوس) في الحاسب الآلي المسلمة من طرف جامعة الفاتح بليبيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie.téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1515.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد العالي للصحافة (النظام القديم) ، الدرجة الاكاديمية « الماستير أوف آرتس » في الصحافة المسلمة من طرف جامعة الدولة بفورونيج بالاتحاد السوفياتي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1516.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 ديسمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الاداب ، إجازة الدراسة العالية بكالوريوس آداب في اللغة العربية المسلمة من طرف جامعة بغداد ـ العراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1517.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 ديسمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم تخصص : العلوم الرياضية ، شهادة بكالوريوس علوم إحصاء في قسم الاحصاء المسلمة من طرف جامعة الموصل بالعراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1840.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (23 نوفمبر 1992) بإجراء مباراة لتوظيف عونين للخدمة

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 17 يناير 1993 بالرباط مباراة لتوظيف عونين للخدمة (2) السلم 1.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب : 473 وذلك قبل 30 ديسمبر 1992.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1413 (23 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.